

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1994/34  
5 January 1994

ARABIC

Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١١ (٢) من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ،

بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها

داخل منظمة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحرفيات الأساسية

تقرير أعده الأمين العام وفقاً لقرار اللجنة ٤٦/١٩٩٣

المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣

١ - في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ والمعنيون "إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ، رحبت بإعادة تأكيد اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في قرارها ٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بأن حقوق المرأة معترف بها بوصفها من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأنه ينبغي معاملتها بهذه الصفة في جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ، ورجت من جميع المقررین الخامس والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ، لدى نهوضهم بالولايات المسندة إليهم ، تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمرّ المرأة .

٢ - ورجت لجنة حقوق الإنسان أيضاً من الامانة أن تكفل إبقاء المقررین الخامس والخبراء والأفرقة العاملة على علم تام بالطرق الخامسة التي تنتهك بها حقوق المرأة . وبإضافة إلى ذلك ، فقد رجت من الأمين العام أن يتشاور مع جميع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بما فيها الهيئات المنشاة بموجب معاهدات ، بشأن تنفيذ القرار ودعته إلى تقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الخمسين .

٣ - وفي القرار نفسه ، ورد نه على التشجيع على إقامة تعاون أوثق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة وأمانة كل منها في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وتتنفيذها ، فضلا عن التعاون مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشاة بموجب معاهدات حقوق الإنسان .

٤ - وقررت لجنة حقوق الإنسان ، في القرار نفسه ، أن تنظر ، في دورتها الخمسين ، في تعيين مقرر خاص يعنى بالعنف ضد المرأة ، مع مراعاة ما تضطلع به لجنة مركز المرأة من أعمال تتعلق بقضية العنف ضد المرأة ونتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في هذا المجال .

٥ - وبناء على قرار اللجنة ٤٦/١٩٩٣ ، أعد الأمين العام موجزا بالاعمال ذات الملة التي اضطاعت بها لجنة مركز المرأة والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

٦ - حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٩٣ ، بناء على توصية لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين ، الجمعية العامة على أن تعتمد مشروع الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، وأن تحذر الدول الأعضاء على أن تقر وتعزز وتنفذ تشريعات تحظر العنف ضد المرأة ، وأن تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تغيف الإعلان إلى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين ، في عام ١٩٩٥ ، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين ، في عام ١٩٩٦ ، بعد اعتماد الإعلان . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة للجمعية العامة مشروع الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ .

٧ - ويود الأمين العام أيضا أن يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان شدد على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعطي الأولوية لتمكين المرأة من التمتع الكامل بحقوق الإنسان . وترد الأحكام المتعلقة بإدماج حقوق الإنسان للمرأة ضمن آلية حقوق الإنسان للأمم المتحدة في الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا ، الفقرات ٣٧ إلى ٤٢ ، (A/CONF.157/23) ، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٩٣ .

٨ - وحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول الأعضاء والأمم المتحدة معا على إعطاء أولوية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان للمرأة على قدم المساواة . وأوصى بإدماج موضوع المساواة لمركز المرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الانشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة . وحث المؤتمر العالمي أيضا على اتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة ولجنة

حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة . وتم التشديد ، بصفة خاصة ، على ضرورة تعزيز التعاون بين مركز حقوق الإنسان وشبكة النهوض بالمرأة . وتم النص أيضاً على أنه ينبغي لشبكة النهوض بالمرأة ، بالتعاون مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة ، ولا سيما مركز حقوق الإنسان ، أن تكفل التصدي بصفة منتظمة ، في نطاق أنشطة حقوق الإنسان للأمم المتحدة ، لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بالجنس .

٩ - وببناء على ذلك ، قام الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ، طبقاً لقرار اللجنة ٤٦/١٩٩٣ ، وطبقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا ، بمتابعة الاتصالات الوثيقة مع الأمين العام للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة ، بغية وضع آلية للتعاون بين شبكة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان ، تهدف بصفة خاصة إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان .

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك ، قدم مركز حقوق الإنسان طائفة من المقترنات تهدف إلى تنفيذ إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان . وفي هذا السياق ، يعتزم مركز حقوق الإنسان إنشاء مركز تنسيق لقضايا المرأة في مكتب الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بغية معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة في نطاق المركز ، وعلى نطاق المنظومة بأسرها . ويتعزم المركز ، عن طريق العمل الوثيق مع شبكة النهوض بالمرأة ، أن يتعاون مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة ووكالاتها وأجهزتها ، بما في ذلك لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، وذلك بصفة خاصة بهدف وضع خطة عمل تشمل المنظومة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمساواة في المركز بين النساء والرجال .

١١ - ويتعزم مركز حقوق الإنسان أيضاً ، من خلال المركز التنسيقي لحقوق الإنسان ، أن يواصل المتابعة عن كثب للعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة والمشاركة فيها بنشاط ، وكذلك في الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للأسرة عام ١٩٩٤ .

١٢ - وسيضمن المركز التنسيقي أيضاً ، وفقاً لقرار اللجنة ٤٦/١٩٩٣ ، عن طريق عملية من التشاور ، إبقاء هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وآلياتها ، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على علم تام بالطرق الخامسة التي تنتهي بها حقوق المرأة وسيضمن إدراج بيانات مفصلة حسب الجنس في أعمالها .

-----